العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدستور المصري

د. حازم صلاح الدين عبد الله حسن
أخصائي بحوث قانونية وإدارية بهيئة قناة السويس
جمهورية مصر العربية

ملخص

في هذه الورقة البحثية نتحدث عن العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدستور المصري(دستور 1971 ودستور 2012 وتعديلات دستور 2012)، من خلال الوقوف علي أوجه التعاون بين السلطتين والرقابة المتبادلة بينهما.

الكلمات المفتاحية: مبدأ الفصل بين السلطات– التعاون بين السلطة التشريعية والتنفيذية– الرقابة بين السلطة التشريعية والتنفيذية

Résumée

In this paper we talk about the relationship between the legislative and executive powers in the Egyptian constitution (the 1971 Constitution and the Constitution of 2012 and the amendments to the Constitution of 2012), it is by standing on the aspects of cooperation between the two authorities and their mutual control.

Key words: the principle of separation of powers - the cooperation between the legislative and executive authority - control between the legislative and executive authority

– مقدمة الدراسة:

التوازن بين السلطات؛ وخاصة السلطتين التشريعية والتنفيذية، من لوازم الدولة الديمقراطية، وهذا التوازن هو الذي يعكس مدي حماية الحقوق والحريات من استبداد السلطة، فيتعين الفصل بين السلطات ويكون لكل سلطة اختصاصاتها المستقلة عن غيرها من السلطات الأخرى، وذلك منعاً من تواجد جميع السلطات في يد سلطة واحدة وهذا يؤدي إلي الاستبداد والظلم.

وهذا الاستقلال أو الفصل بين السلطات لا يمنع وجود تعاون ورقابة فيما بينهما، ولكنه تعاون ورقابة منظمة لا تجعل اختصاصات أي سلطة من هذه السلطات تتداخل في اختصاصات السلطة الأخرى بشكل يؤدي إلي اختلاطها، وعدم إمكانية الفصل بينهما، وهذا ما نظمته الدساتير الحديثة، ولذلك تقوم السلطة التنفيذية ببعض أعمال، هي في الحقيقة ومن حيث الشكل والموضوع من أعمال السلطة التشريعية، ولكن خولها الدستور القيام بها، وأيضاً السلطة التشريعية.

فالعلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية يجب أن يسودها نوع من التعاون والفصل المرن الذي يحقق ذاتية واستقلال كل سلطة منهما تجاه السلطة الأخرى، ويهدف تحقيق هذا التكامل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فإن الدساتير والأعراف البرلمانية أقامت منظومة التكامل بينها من خلال إيجاد آليات للتأثير والرقابة المتبادلة بينهما وأفردت لكل سلطة وسائل تأثير تمتلكها وتباشر تجاه السلطة الأخرى، وذلك

لتحقيق التوازن والتجاوب المتبادل في سياق آليات الصد والإيقاف وصولاً إلي السير معاً وفق منظومة الفصل والتعاون والتكامل التي تتسم به العلاقة بين السلطتين.

وقد أقام دستور جمهورية مصر العربية، نظاماً سياسياً يجمع بين بعض خصائص النظام البرلماني، وبعض خصائص النظام الرئاسي، وكان من أهم خصائص النظام البرلماني التي أخذ بها الدستور المصري، الفصل المرن بين السلطات، والذي ينتج عنه علاقة متبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، تستطيع من خلالها كل سلطة التدخل في سير أعمال السلطة الأخرى، وممارسة نوع من الرقابة عليها، وذلك من خلال عدد من الصلاحيات والوسائل التي خولها الدستور لكل سلطة منهما في علاقتها مع السلطة الأخرى، وهو ما يحقق تعاوناً وتوازناً بين السلطتين، ويؤدي من حيث النتيجة إلي احترام القائمين علي ممارسة السلطة لأحكام الدستور، ولحقوق وحريات الأفراد، كما يكفل وضع قواعد المسئولية المترتبة علي ممارسة السلطة موضع التطبيق، وذلك من خلال الرقابة المتبادلة بين السلطتين، التي تمكن كل سلطة من مساءلة ومحاسبة أعضاء السلطة الأخرى، إذا ما انحرفوا في ممارستهم لصلاحياتهم أو أساؤوا استعمال سلطتهم.

فالدستور المصري اوجد نوعا من التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وجعل بينهما قدراً من العلاقات المتبادلة المتمثلة في تدخل كل منهما في شئون الأخرى علي نحو معين، هذه العلاقة علي المستوي النظري، أما الواقع العملي فقد شهد غير ما نص عليه الدستور، حيث سيطرت السلطة التنفيذية علي السلطة التشريعية في عهد الرئيس السابق حسني مبارك و الحزب الوطني في ظل دستور 1971، وأيضا سيطرت السلطة التنفيذية علي السلطة التشريعية في عهد الرئيس السابق محمد مرسي وحزب الحرية والعدالة في ظل دستور 2012، أما تعديلات دستور 2012 أو ما يسمي بدستور 2013 فلم تضح معالمه بعد.

وقد شهدت مصر تغييرات دستورية بعد ثورة 25 يناير نتج عندها تعطيل العمل بدستور 1971 وصياغة دستور 2012، ثم خرج الشعب ضد حكم الإخوان المسلمين وتم تعطيل العمل بدستور 2012 وإجراء تعديلات عليه. وسوف تقتصر دراستنا علي تناول دستور 1971 ودستور 2012 ودستور 2013.

- أهداف الدراسة:

الهدف من الدراسة هو التطرق لموضوع العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدستور المصري.

- أهمية الدراسة:

شهد مصر حراك سياسي ودستوري بعد ثورة 25 يناير هذا الحراك نتج عنده وقف العمل بدستور 1971 وصياغة دستور 2012، وفي 30 يونيه خرج الشعب ضد حكم حزب الحرية والعدالة وتم وقف العمل بدستور 2012 وإجراء تعديلات عليه، وتأتي أهمية الدراسة في الوقوف علي العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدستور المصري وما طرأ عليها.

- نطاق الدراسة:

سوف تقتصر دراستنا علي تناول دستور 1971 ودستور 2012 ودستور 2013، فدستور 1971 كان لنظام مبارك وحزبه الحزب الوطني، ودستور 2012 كان دستور الإخوان المسلمين وحزبهم

الحرية والعدالة، أما دستور 2013 لم يتضح بعد معالم نظام الحكم في ظله، وسوف نتعرض للدساتير السابقة لهم إذا اقتضت الدراسة ذلك.

- خطة الدراسة:

سنتناول في هذه الدراسة العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الدستور المصري، وذلك من خلال مبحثين:

المبحث الأول: التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدستور المصري.

المبحث الثاني: الرقابة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدستور المصري.

المبحث الأول: التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدستور المصري

تتعاون السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية في ممارسة بعض الاختصاصات التي تعد من صميم اختصاصات السلطة التنفيذية، وبالمقابل تتعاون أيضاً السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية في ممارسة بعض اختصاصاتها، وذلك علي الوجه التالي:

المطلب الأول: تعاون السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية

أعطت الدساتير المصرية السلطة التشريعية ممارسة عدد من الاختصاصات التي تدخل أصلا في نطاق صلاحيات السلطة التنفيذية نذكر منها:

1- ممارسة مهام رئيس الدولة:

قد يخلو منصب رئيس الجمهورية بسبب الاستقالة أو الوفاة أو العجز الدائم عن العمل أو لأي سبب آخر، وفي هذه الحالة تنيط بعض الدساتير البرلمانية صلاحيات الرئيس؛ لرئيس البرلمان. ومن بين هذه الدساتير الدستور المصري. فبموجب الدستور المصري يمارس رئيس البرلمان ولمدة مؤقتة صلاحيات رئيس الجمهورية[1]

وقد نص دستور 1971 ودستور 2012 وتعديلات دستور 2012 علي ذلك، فالمادة(84) من دستور 1971 نصت علي أنه:"في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل يتولي الرئاسة مؤقتاً رئيس مجلس الشعب، وإذا كان المجلس منحلا حل محله رئيس المحكمة الدستورية العليا، وذلك بشرط ألا يرشح أيهما للرئاسة، مع التقيد بالحظر المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة(82).

ويعلن مجلس الشعب خلو منصب رئيس الجمهورية. ويتم اختيار رئيس الجمهورية خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ خلو منصب الرئاسة". ويقصد بالحظر المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة(82)، لا يجوز لرئيس مجلس الشعب طلب تعديل الدستور أو حل مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو إقالة الوزارة.

بينما نصت المادة(153) من دستور 2012 علي أنه"إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لسلطاته حل محله رئيس مجلس الوزراء.

وعند خلو منصب رئيس الجمهورية؛ للاستقالة أو الوفاة أو العجز الدائم عن العمل أو لأي سبب آخر، يعلن مجلس النواب خلو المنصب ويخطر المفوضية الوطنية للانتخابات، ويباشر رئيس مجلس

[1]- حدث ذلك عقب اغتيال الرئيس الراحل محمد أنور السادات، حيث تولي الراحل الدكتور/ صوفي أبو طالب رئيس مجلس الشعب آنذاك رئاسة الجمهورية إلي أن تم اختيار الرئيس السابق محمد حسني مبارك رئيسا للجمهورية

النواب مؤقتا سلطات رئيس الجمهورية. ويحل مجلس الشورى ورئيسه محل مجلس النواب ورئيسه فيما تقدم في حالة حل مجلس النواب. وفي جميع الأحوال يجب أن ينتخب الرئيس الجديد في مدة لا تجاوز تسعين يوماً من تاريخ خلو المنصب. ولا يجوز للقائم بأعمال الرئيس أن يترشح لهذا المنصب، ولا أن يطلب تعديل الدستور، ولا أن يحل مجلس النواب، ولا أن يقيل الحكومة".

أما المادة(160) من تعديلات دستور 2012 فقد نصت علي أنه " إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لسلطاته حل محله رئيس مجلس الوزراء.

وعند خلو منصب رئيس الجمهورية؛ للاستقالة أو الوفاة أو العجز الدائم عن العمل، يعلن مجلس النواب خلو المنصب. ويكون إعلان خلو المنصب بأغلبية ثلثي الأعضاء علي الأقل إذا كان ذلك لأي سبب آخر، ويخطر مجلس النواب الهيئة الوطنية للانتخابات، ويباشر رئيس مجلس النواب مؤقتا سلطات رئيس الجمهورية. وإذا كان مجلس النواب غير قائم، تحل الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا ورئيسها، محل المجلس ورئيسه، فيما تقدم. وفي جميع الأحوال يجب أن ينتخب الرئيس الجديد في مدة لا تجاوز تسعين يوماً من تاريخ خلو المنصب، وتبدأ مدة الرئاسة في هذه الحالة من تاريخ إعلان نتيجة الانتخابات. ولا يجوز لرئيس الجمهورية المؤقت أن يترشح لهذا المنصب، ولا أن يطلب تعديل الدستور، ولا أن يحل مجلس النواب، ولا أن يقيل الحكومة".

ونلاحظ أن تعديلات دستور 2012 وضعت قيد في حالة الإعلان عن خلو منصب لأسباب غير الاستقالة أو الوفاة أو العجز الدائم وهو موافقة أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب، وذلك علي عكس دستور 2012، ووفقاً لتعديلات دستور 2012 إذا كان مجلس النواب غير قائم تحل الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا ورئيسها، محل المجلس ورئيسه، أمام في دستور 2012 إذا كان مجلس النواب غير قائم يحل مجلس الشورى ورئيسه محل مجلس النواب، وهنا تظهر مشكلة ما هو الحل إذا كان مجلس الشورى هو الأخر غير قائم؟ لذا فإن ما نصت عليه تعديلات دستور 2012 في أن تحل الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا ورئيسها إذا كان مجلس النواب غير قائم، أفضل مما كان منصوص عليه في دستور 2012.

2- التصديق علي المعاهدات:

تخول الدساتير عادة رئيس الدولة صلاحية إبرام المعاهدات، إلا أن البعض منها تعلق صلاحية المصادقة علي المعاهدات علي موافقة البرلمان، ومن بين هذه الدساتير الدستور المصري(1).

فدستور 1971 نص في المادة(151) علي أنه:"رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات، ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة. علي أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة، أو التي تتعلق بحقوق السيادة، أو التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الموازنة، تجب موافقة مجلس الشعب عليها".

بينما نص دستور 2012 في المادة(145) علي أنه"يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلسي النواب والشورى. وتكون لها قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها؛ وفقاً للأوضاع المقررة. وتجب موافقة المجلسين بأغلبية ثلثي أعضائهما علي

[1]- انظر: د.مصطفي أبو زيد فهمي، النظم السياسة والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجديدة- الإسكندرية 2000، ص 436.

معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة. ولا يجوز إقرار أي معاهدة تخالف أحكام الدستور".

أما تعديلات دستور 2012 فقد نصت المادة(151) علي أنه"يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور. ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء علي معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا تم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة. وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة".

ونظراً لأهمية معاهدات الصلح والتحالف والمعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة وما يترتب عليها فقد اشترطت تعديلات دستور 2012 موافقة الناخبين عليها، علي عكس دستور 2012 والذي اكتفي موافقة ثلثي أعضاء مجلسي النواب والشورى، وحظرت تعديلات دستور 2012 إبرام أية معاهدة يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة، والحكمة من هذا الحظر هو المخاوف التي أثيرت إبان حكم حزب الحرية والعدالة التابع لجماعة الإخوان المسلمين من التنازل عن جزء من سيناء لسكان غزة، والتنازل عن حلايب وشلاتين للسودان.

3- أداء رئيس الدولة اليمين أمام البرلمان:

ألزمت الدساتير المصرية رئيس الدولة أداء اليمين قبل مباشرته مهام عمله، فالمادة(79) من دستور 1971 علي أنه:"يؤدي الرئيس أمام مجلس الشعب قبل أن يباشر مهام منصبه اليمين الآتية: أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا علي النظام الجمهوري، وأن احترم الدستور والقانون، وأن أرعي مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ علي استقلال الوطن وسلامة أراضية".

بينما نصت المادة(137) من دستور 2012 علي أنه"يؤدي رئيس الجمهورية أمام مجلسي النواب والشورى، قبل مباشرة مهام منصبه، اليمين الآتية: أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً علي النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعي مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ علي استقلال الوطن وسلامة أراضية. ويكون أداء اليمين أمام مجلس الشورى عند حل مجلس النواب".

أما تعديلات دستور 2012 فقد نصت في المادة(144) علي أنه"يشترط أن يؤدي رئيس الجمهورية، قبل أن يتولي مهام منصبه، أمام مجلس النواب اليمين الآتية: أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً علي النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعي مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ علي استقلال الوطن وسلامة أراضية. ويكون أداء اليمين أمام الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا في حالة عدم وجود مجلس النواب".

ويلاحظ أن دستور 1971 لم يكن يعالج حالة عدم وجود مجلس الشعب، فأمام أي جهة سيحلف الرئيس؟ أما دستور 2012 جعل أداء القسم أمام مجلسي النواب والشورى وفي حالة عدم وجود مجلس النواب يكون القسم أمام مجلس الشيوخ ولكن لم يعالج حالة عدم وجود مجلسي النواب والشورى فأمام أي جهة سيؤدي الرئيس القسم؟ علما بأن أداء القسم شرط لتولي مهام منصبه، أما تعديلات 2012 تلافت القصور الذي جاء بدستور 1971 ودستور 2012 ، ففي حالة عدم وجود مجلس النواب يكون القسم أمام الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا، وقد طبق هذا الحل عندما تولي مرسي قام بأداء القسم أمام الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا.

المطلب الثاني: تعاون السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية

أعطت الدساتير المصرية السلطة التنفيذية ممارسة عدد من الاختصاصات التي تدخل أصلاً في نطاق صلاحيات السلطة التشريعية نذكر منها:

1- افتتاح جلسات البرلمان:

تنيط بعض الدساتير رئيس الدولة بافتتاح جلسات البرلمان ومن بين هذه الدساتير الدستور المصري، حيث نص علي أن يقوم رئيس الجمهورية بافتتاح الدورة العادية الأولي لمجلس الشعب وإلقاء بيان حول السياسة العامة للدولة.

وقد نص دستور 1971 في المادة(132) علي أنه:"يلقي رئيس الجمهورية عند افتتاح دور الانعقاد العادي لمجلس الشعب بياناً يتضمن السياسة العامة للدولة، وله الحق في إلقاء أي بيانات أخري أمام المجلس. ولمجلس الشعب مناقشة بيان رئيس الجمهورية".

بينما نص دستور 2012 في المادة(144) علي أنه"لرئيس الجمهورية أن يلقي بيانا حول السياسة العامة للدولة، في جلسة مشتركة لمجلسي النواب والشورى عند افتتاح دور انعقادهما العادي السنوي. ويجوز له عند الاقتضاء إلقاء بيانات أخري، أو توجيه رسائل إلي أي من المجلسين".

أما تعديلات دستور 2012 فقد نصت في المادة(150) علي أنه"يضع رئيس الجمهورية، بالاشتراك مع مجلس الوزراء، السياسة العامة للدولة، ويشرفان علي تنفيذها، علي النحو المبين في الدستور. ولرئيس الجمهورية أن يلقي بيانات حول السياسة العامة للدولة أمام مجلس النواب عند افتتاح دور انعقاده العادي السنوي. ويجوز له إلقاء بيانات، أو توجيه رسائل أخري إلي المجلس".

ونلاحظ أن دستور 1971 كان يلزم رئيس الجمهورية بإلقاء بياناً يتضمن السياسة العامة للدولة ومن ثم يطلع ممثلي الشعب علي السياسة التي سينتهجها رئيس الجمهورية، بينما دستور 2012 وتعديلات 2012 جعلت الأمر جوازي لرئيس الجمهورية، ومن ثم فإن ما نص عليه دستور 1971 أفضل.

2- أعمال خاصة بالتشريع:

تقوم السلطة التنفيذية بأعمال متعددة بالعملية التشريعية تباشرها أحيانا بالاشتراك مع السلطة التشريعية، حيث منحت الدساتير المصرية السلطة التنفيذية إلي جانب البرلمان حق اقتراح القوانين(1)، وإصدارها والاعتراض عليها.

فقد نص المشرع الدستوري في المادة(109) من دستور علي أنه:"لرئيس الجمهورية ولكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق اقتراح القوانين"، ونصت المادة(112) علي أنه:"لرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها".

ونص دستور 2012 في المادة(101) علي أنه:"لرئيس الجمهورية، وللحكومة، ولكل عضو من مجلس النواب، اقتراح القوانين...".

ونصت تعديلات دستور 2012 في الفقرة الأولي من المادة(122)علي أنه:"لرئيس الجمهورية، ولمجلس الوزراء، ولكل عضو في مجلس النواب اقتراح القوانين..."، ونصت الفقرة الأولي من المادة(123) علي أنه:"لرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها...".

---

[1]- انظر: د.محمد كامل ليله، القانون الدستوري، دار الفكر العربي- القاهرة، 1967، ص 350.

ونلاحظ أن تعديلات دستور 2012 أعطت مجلس الوزراء حق اقتراح القوانين وهذا أمر جيد، فمجلس الوزراء محتك بالواقع ومشاكله ومن ثم هذا يعطي لمجلس الوزراء اقتراح القوانين لحل تلك المشاكل، كما أنه بموجب تعديلات دستور 2012 أصبح لمجلس الوزراء اختصاصات واسعة.

3- الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة:

الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة مظهر من مظاهر مرونة الفصل بين السلطات والتعاون بينها، وقد يتقرر هذا الجمع إما بنص الدستور أو بما جري عليه العرف(1)، وقد تضمن دستور 1971 نص يجيز الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة، حيث نص في المادة(134) علي أنه:"يجوز لرئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم أن يكونوا أعضاء في مجلس الشعب، كما يجوز لغير الأعضاء منهم حضور جلسات المجلس ولجانه".

ونظراً لما نتج عن الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة من عيوب أهمها سيطرة الحزب الوطني الديمقراطي علي مجلس الشعب إبان حكم الرئيس السابق حسني مبارك وعدم التمكن مساءلة أي وزير نظراً لكونه يتمتع بحصانه، فقد حظر دستور 2012 وتعديلات دستور 2012 الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة، فنصت الفقرة الثانية من المادة(156) من دستور 2012 علي أنه"... ولا يجوز الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية أي من مجلسي النواب والشورى، وإذا عين أحد أعضائهما في الحكومة، يخلو مكانه في مجلسه من تاريخ هذا التعيين، وتطبق أحكام المادة(112) من الدستور"(2)، ونصت الفقرة الثالثة من المادة(164) من تعديلات دستور 2012 علي أنه:"... ولا يجوز الجمع بين عضوية الحكومة، وعضوية مجلس النواب، وإذا عين أحد أعضاء المجلس في الحكومة، يخلو مكانه في المجلس من تاريخ هذا التعيين". ونؤيد حظر الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة نظراً لما نجم عنه من عيوب

المبحث الثاني: الرقابة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدستور المصري

تحدثنا في المبحث السابق عن التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وفي هذا المبحث سنتحدث عن الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وذلك علي الوجه التالي:

المطلب الأول: رقابة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية

تقوم السلطة التنفيذية في رقابتها للسلطة التشريعية باستخدام أدوات ووسائل متعددة منها: دعوة البرلمان للانعقاد، وفض دورة الانعقاد، وحل البرلمان.

1- دعوة البرلمان للانعقاد:

البرلمانات بصفة عامة لا تنعقد بصفة دائمة ومستمرة، أي طوال الفصل التشريعي وإنما هناك دورات تشريعية سنوية تقررها وتحدد مدتها الدساتير تدعو إليها السلطة التنفيذية وتفض اجتماعاتها هذا بالنسبة للدورات العادية(3). بالإضافة إلي ذلك الحق المقرر للسلطة التنفيذية فيما يتعلق بأدوار انعقاد المجلس العادية، فإن الأنظمة الدستورية تعطي الحق لرئيس الدولة في دعوة البرلمان إلي اجتماع غير

---

[1]- انظر: د.يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، 1969، ص 176.

[2]- تنص المادة(112) من دستور 2012 علي أنه:"إذا خلا مكان عضو أحد المجلسين، قبل انتهاء مدته بستة أشهر علي الأقل، وجب شغل مكانه طبقاً للقانون، خلال ستين يوماً من تاريخ تقرير المجلس خلو المكان. وتكون مدة العضو الجديد مكملة لعضوية سلفه".

[3]- انظر: د.عبد الحميد متولي- د.سعد عصفور- د.محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف- الإسكندرية، دون ذكر سنة نشر، ص 151 وما بعدها.

عادي لمواجهة الظروف الاستثنائية(1). ومن بين هذه الدساتير الدستور المصري الذي منح رئيس الجمهورية أن يدعو البرلمان للانعقاد في حالة الضرورة والخطر.

فدستور 1971 نص في الفقرة الأولي من المادة(101) علي أنه:"يدعو رئيس الجمهورية مجلس الشعب للانعقاد للدور السنوي العادي قبل يوم الخميس الثاني من نوفمبر، فإذا لم يدع يجتمع بحكم الدستور في اليوم المذكور، ويدوم دور الانعقاد العادي سبعة أشهر علي الأقل..."، ونصت في الفقرة الأولي من المادة(102) علي أنه:"يدعو رئيس الجمهورية مجلس الشعب لاجتماع غير عادي، وذلك في حالة الضرورة، أو بناء علي طلب بذلك موقع من أغلبية أعضاء مجلس الشعب..."

ونص دستور 2012 في الفقرة الأولي من المادة(94) علي أنه"يدعو رئيس الجمهورية كلاً مجلس النواب ومجلس الشورى للانعقاد للدور العادي السنوي قبل يوم الخميس الأول من شهر أكتوبر، فإذا لم تتم الدعوة يجتمع كل منهما بحكم الدستور في اليوم المذكور..."، ونصت المادة(95) من دستور 2012 علي أنه"يجوز انعقاد أي من المجلسين في اجتماع غير عادي؛ لنظر أمر عاجل، بناءً علي دعوة من رئيس الجمهورية، أو الحكومة، أو طلب موقع من عُشر أعضاء المجلس علي الأقل".

ونصت تعديلات دستور 2012 في الفقرة الأولي من المادة(115) علي أنه:"يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب للانعقاد للدور العادي السنوي قبل يوم الخميس الأول من شهر أكتوبر، فإذا لم تتم الدعوة، يجتمع المجلس بحكم الدستور في اليوم المذكور..."، ونصت المادة(116) علي أنه:"يجوز انعقاد مجلس النواب في اجتماع غير عادي لنظر أمر عاجل، بناءً علي دعوة من رئيس الجمهورية، أو طلب موقع من عشر أعضاء المجلس علي الأقل".

2- فض دورة انعقاد البرلمان:

تختلف الدساتير عادة في تحديد المدة التي يجب أن يظل البرلمان منعقداً خلالها، إلا أنه أيا كانت المدة التي يحددها الدستور فلا يجوز أن يفض دور الانعقاد العادي قبل استيفائها(2)، نتيجة لذلك فإن رئيس الجهورية في الدستور المصري يملك الحق في فض دور الانعقاد العادي إذا انقضت المدة المحددة في الدستور لذلك.

حيث نصت الفقرة الثانية من المادة(101) من دستور 1971 علي أنه:"... ويفض رئيس الجمهورية دورته العادية. ولا يجوز فضها قبل اعتماد الموازنة العامة للدولة"، ونصت الفقرة الثانية من المادة(94) من دستور 2012 علي أنه:"... ويفض رئيس الجمهورية دور الانعقاد بعد موافقة كل مجلس، ولا يجوز ذلك لمجلس النواب قبل اعتماده الموازنة العامة للدولة"، ونصت تعديلات دستور 2012 في الفقرة الثانية من المادة(115) علي أنه:"... ويفض رئيس الجمهورية دور الانعقاد بعد موافقة المجلس، ولا يجوز ذلك للمجلس قبل اعتماد الموازنة العامة للدولة".

أما فيما يتعلق بدورة الانعقاد غير العادية فالرئيس أن يفضه عند استيفاء جدول الأعمال الذي دعي المجلس من أجلة(3)، وقد نص دستور 1971 في الفقرة الثانية من المادة(102) علي أنه:"... ويعلن

---

[1]- انظر: د.صلاح الدين فوزي، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية- القاهرة، 1999، ص 940.

[2]- انظر: د.محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري(النظام الدستوري في مصر والجمهورية العربية المتحدة)، ج 2، منشأة المعارف- الإسكندرية، 1969.

[3]- انظر: د. إبراهيم شلبي، تطور النظم السياسية والدستورية، دار الفكر العربي- القاهرة، 1974، ص 418 وما بعدها، د.محمد عبد الحميد أبوزيد، القانون الدستوري، دار النهضة العربية- القاهرة، 2000، ص 324.

رئيس الجمهورية فض الاجتماع غير العادى"، بينما لم يعالج دستور 2012 وتعديلات دستور 2012 حالة فض المجلس بدور الانعقاد غير العادي، ونري أنه يفض بعد الانتهاء من الغرض الذي دعي إليه.

3- حل البرلمان:

يعتبر حل البرلمان عن طريق إنهاء نيابته قبل النهاية الطبيعية للفصل التشريعي أخطر وسيلة يقررها الدستور للسلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية(1)، وحل البرلمان قد يلجأ إليه رئيس الدولة في حالة قيام خلاف بينه وبين البرلمان، دفاعا عن أرائه وسياسته التي يعتقد أنها تتفق مع ميول الأمة ورغباتها(2). ومن بين هذه الدساتير التي منحت رئيس الدولة هذا الحق الدستور المصري إلا أنه وضع ضوابط وقيود علي حل البرلمان.

وقد نصت المادة(136) من دستور 1971 علي أنه:" لا يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرار بحل مجلس الشعب إلا عند الضرورة. وإذا حل المجلس في أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد لذات الأمر. ويجب أن يشتمل القرار علي دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الشعب في ميعاد لا يجوز ستين يوماً من تاريخ صدور قرار الحل. ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإتمام الانتخابات".

بينما نصت الفقرة الأولي من المادة(127) من دستور 2012 علي أنه:"لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا بقرار مسبب، وبعد استفتاء الشعب. ولا يجوز حل المجلس خلال دور انعقاده السنوي الأول، ولا للسبب الذي حل من أجله المجلس السابق...".

أما تعديلات دستور 2012 فقد نصت الفقرة الأولي من المادة(137) علي أنه:"لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا عند الضرورة، وبقرار مسبب، وبعد استفتاء الشعب، ولا يجوز حل المجلس لذات السبب الذي حل من أجله المجلس السابق...".

ونلاحظ أن تعديلات دستور 2012 أفضل من دستور1971و دستور 2012، حيث وضعت وتعديلات دستور 2012 اشتراط عدة ضوابط وقيود هي: توافر حالة ضرورة لحل المجلس، صدور قرار مسبب بحل المجلس ، استفتاء الشعب علي حل المجلس، وذلك علي عكس دستور1971 والذي أكتفي بوجود حالة ضرورة دون استفتاء الشعب، وعكس دستور 2012 والذي لم يشترط وجود حالة ضرورة لحل المجلس وهذا يتيح لرئيس الجمهورية إساءة استخدام وسيلة حل البرلمان.

المطلب الثاني: رقابة السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية

تقوم السلطة التشريعية في رقابتها للسلطة التنفيذية باستخدام أدوات متعددة منها: السؤال، وتقصي الحقائق، والمسئولية الوزارية، الاستجواب.

1- السؤال:

لكل عضو من أعضاء البرلمان الحق في توجيه الأسئلة للوزراء، بقصد استيضاح مسألة معينة أو الاستفسار عن أمر من الأمور التي تختص بأعمال وزارتهم أو بقصد لفت نظر الحكومة إلي بعض

[1]- انظر: د.وحيد رأفت- وايت إبراهيم، القانون الدستوري، المطبعة العصرية- القاهرة، 1973، ص 474.

[2]- انظر: د.علاء عبد المتعال، حل البرلمان في الأنظمة الدستورية المقارنة، دار النهضة العربية، 2004، ص 39.

الثغرات(1)، ويُعد السؤال الوسيلة الأولي والأكثر شيوعاً لمباشرة الوظيفة الرقابية علي أعمال السلطة التنفيذية من قبل أعضاء البرلمان، وذلك لإمكانية القيام به من جانب أي عضو من هؤلاء الأعضاء(2).

وقد نص دستور 1971 علي هذه الوسيلة في المادة(124):"لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب أن يوجه إلي رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم أسئلة في موضوع يدخل في اختصاصاتهم. وعلي رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو من ينيبونه الإجابة علي أسئلة الأعضاء. ويجوز للعضو سحب السؤال في أي وقت ولا يجوز تحويله في نفس الجلسة إلي استجواب".

ونصت عليها دستور 2012 في المادة(123):" لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلي رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أسئلة في موضوع يدخل في اختصاصاتهم، وعليهم الإجابة عن هذه الأسئلة. ويجوز للعضو سحب السؤال في أي وقت، ولا يجوز تحويل السؤال إلي استجواب في الجلسة نفسها".

ونصت تعديلات دستور 2012 علي حق السؤال في المادة (129)/" لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلي رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، أسئلة في موضوع يدخل في اختصاصاتهم، وعليهم الإجابة عن هذه الأسئلة في دور الانعقاد ذاته. ويجوز للعضو سحب السؤال في أي وقت، ولا يجوز تحويل السؤال إلي استجواب في الجلسة ذاتها".

ونلاحظ أن تعديلات دستور 2012 أفضل من دستور 1971 ودستور 2012، حيث ألزمت رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم الإجابة علي الأسئلة الموجه لهم خلال دور الانعقاد ذاته.

2- تقصي الحقائق:

يقوم البرلمان بهذا الإجراء إذا أراد الوقوف بنفسه علي حقيقة معينة، نظراً لتشككه في حسن نية الحكومة أو في صحة ما تقدمه من معلومات وبيانات، وفي هذه الحالة لا يعتمد المجلس علي معرفة المعلومات علي ما يذكره الوزراء أو علي ما يصورونه من حقائق، وإنما يقوم المجلس بجمع المعلومات بنفسه مباشرة عن طريق الاتصال بالأفراد والموظفين، والإطلاع علي الملفات والأوراق الحكومية، ولا يجوز للسلطة التشريعية أن تحقق إلا في الأمور الداخلة في اختصاصاتها. والوضع الغالب، أن يعهد البرلمان عادة بالتحقيق إلي إحدي لجانه الدائمة أو إلي لجنة خاصة تؤلف لذلك الغرض وحده.

وإذا أعطيت مهمة التحقيق إلي لجنة، فليس لها أن تتخذ قرارا ما، فهي لا تعدو أن تكون جهازا لجمع المعلومات، ولذلك يجب عليها أن تعد تقريرا بنتيجة عملها ترفعه إلي البرلمان الذي يتصرف في ضوء الصلاحيات المقررة له.

ونص دستور 1971علي تقصي الحقائق في المادة(131):" لمجلس الشعب أن يكون لجنة خاصة أو يكلف لجنة من لجانه بفحص نشاط إحدي المصالح الإدارية أو المؤسسات العامة، أو أي جهاز تنفيذي أو إداري، أو أي مشروع من المشروعات العامة، وذلك من أجل تقصي الحقائق، وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية أو الإدارية أو الاقتصادية أو إجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة. وللجنة في سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة وأن تطلب سماع من تري سماع أقواله،

---

[1]- انظر: د.محمد عبد الحميد أبو زيد، مرجع سابق، ص 315.

[2]- انظر: د.بدر محمد حسن الجعيدي، التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني- دراسة مقارنة مع التطبيق علي النظام الدستوري الكويتي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، 2011، ص 109.

وعلي جميع الجهات التنفيذية والإدارية أن تستجيب إلي طلبها، وأن تضع تحت تصرفها لهذا الغرض ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك".

ونص دستور 2012 عليها في المادة(122):" لمجلس النواب أن يكون لجنة خاصة أو يكلف لجنة من لجانه، بفحص نشاط إحدي الجهات الإدارية أو الهيئات أو المشروعات العامة؛ وذلك من أجل تقصي الحقائق في موضوع معين، وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية أو الإدارية أو الاقتصادية أو إجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة أو غيرها، ويقرر المجلس ما يراه مناسبا في هذا الشأن. وللجنة في سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة وأن تطلب سماع من تري سماع أقواله، وعلي جميع الجهات أن تستجيب إلي طلبها، وأن تضع تحت تصرفها ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك".

ونصت تعديلات دستور 2012 علي تقصي الحقائق في المادة(135):"لمجلس النواب أن يشكل لجنة خاصة، أو يكلف لجنة من لجانه بتقصي الحقائق في موضوع عام، أو بفحص نشاط إحدي الجهات الإدارية، أو الهيئات العامة أو المشروعات العامة، وذلك من أجل تقصي الحقائق في موضوع معين، وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية، أو الإدارية، أو الاقتصادية، أو إجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة أو غيرها، ويقرر المجلس ما يراه مناسباً في هذا الشأن. وللجنة في سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة، وأن تطلب سمع من تري سماع أقواله، وعلي جميع الجهات أن تستجيب إلي طلبها، وأن تضع تحت تصرفها ما تطليه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك".

3- المسئولية الوزارية:

مسئولية الحكومة وأعضائها هي أحدي أدوات الرقابة البرلمانية الممنوحة للسلطة التشريعية، وتشكل هذه الوسيلة تجسيداً للمسائلة السياسية للحكومة أمام البرلمان، والتي تعطية صلاحية إجبارها، أو أحد أعضائها، علي تقديم الاستقالة، أو اعتبارها مستقيلة بمجرد إقرار سحب الثقة منها.

والمسئولية السياسية للحكومة تكون إما مسئولية تضامنية جماعية أو مسئولية فردية. وتعد المسئولية التضامنية للوزراء في النظام البرلماني إحدي أهم ملامحه الرئيسية، بل إنها تمثل جوهرة، بحيث إذا لم توجد المسئولية التضامنية للوزراء لا نكون بصدد نظام برلماني، والعكس صحيح. وهي تعني مسئولية الحكومة بأكملها أمام البرلمان، بمعني أنه إذا قام البرلمان بسحب الثقة من الحكومة، تعد تلك الحكومة وأعضاؤها مستقيلة حكما(1).

وقد تكون مسئولية فردية، فتعني أن كل عضو من أعضاء الحكومة مسئول بمفرده، مسئولية سياسية عن جميع التصرفات التي يتخذها في المسائل التي تخضع لموافقة هيئة الوزارة التي يشغلها، ويستقل وحده بالتصرف فيها.

وقد نصت المادة(126) من دستور 1971 علي أنه: "الوزراء مسئولون أمام مجلس الشعب عن السياسة العامة للدولة، وكل وزير مسئول عن أعمال وزارته. ولمجلس الشعب أن يقرر سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم، ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد

[1]- جورجي شفيق ساري، أصول وأحكام القانون الدستوري، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، 2002، ص 1013.

استجواب، وبناء علي اقتراح عُشر أعضاء المجلس. ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل ثلاثة أيام علي الأقل من تقديمه. ويكون سحب الثقة بأغلبية أعضاء المجلس".

ونصت المادة(126) من دستور 2012 علي أنه "لمجلس النواب أن يقرر سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء. ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب ، وبناء علي اقتراح عُشر أعضاء المجلس، ويصدر المجلس قراره خلال سبعة أيام علي الأكثر من مناقشة الاستجواب، ويكون سحب الثقة بأغلبية الأعضاء. وفي كل الأحوال، ل يجوز طلب سحب الثقة في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه في دور الانعقاد نفسه. وإذا قرر المجلس سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، أو من أحد الوزراء، وأعلنت الحكومة تضامنها معه قبل التصويت، وجب أن تقدم الحكومة استقالتها، وإذا كان قرار سحب الثقة متعلقا بأحد أعضاء الحكومة وجبت استقالته".

نصت المادة(131) من تعديلات دستور 2012 علي أنه:"لمجلس النواب أن يقرر سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم. ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب ، وبناء علي اقتراح عُشر أعضاء المجلس علي الأقل، ويصدر المجلس قراره عقب مناقشة الاستجواب، ويكون سحب الثقة بأغلبية الأعضاء. وفي كل الأحوال، لا يجوز طلب سحب الثقة في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه في دور الانعقاد ذاته. وإذا قرر المجلس سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، أو من أحد الوزراء أو نوابهم، وأعلنت الحكومة تضامنها معه قبل التصويت، وجب أن تقدم الحكومة استقالتها، وإذا كان قرار سحب الثقة متعلقا بأحد أعضاء الحكومة وجبت استقالته".

4- الاستجواب:

إن الاستجواب يعتبر من أخطر الوسائل الرقابة الممنوحة للسلطة التشريعية للرقابة علي السلطة التنفيذية، لأنه يتضمن نقد واتهام للحكومة أو أحد أعضائها من الوزراء عن تصرف من التصرفات العامة، فهو يعني المحاسبة والاتهام بالخطأ والتقصير.

وقد نص دستور 1971 علي حق الاستجواب في المادة(125):"لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجوابات إلي رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم في الشئون التي تدخل في اختصاصاتهم. وتجري المناقشة في الاستجواب بعد سبعة أيام علي الأقل من تقديمة، إلا في حالات الاستعجال التي يراها المجلس وبموافقة الحكومة".

ونص دستور 2012 عليه في المادة(125):"لكل عضو في مجلس النواب توجيه استجواب لرئيس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء؛ لمحاسبتهم عن الشئون التي تدخل في اختصاصاتهم. ويناقش المجلس الاستجواب بعد سبعة أيام علي الأقل من تاريخ تقديمه، إلا في حالات الاستعجال التي يراها وبعد موافقة الحكومة".

بينما نصت تعديلات دستور 2012 عليه في المادة(130):" لكل عضو في مجلس النواب توجيه استجواب لرئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم عن الشئون التي تدخل في اختصاصاتهم. ويناقش المجلس الاستجواب بعد سبعة أيام علي الأقل من تاريخ تقديمه، وبحد أقصي ستون يوماً إلا في حالات الاستعجال التي يراها وبعد موافقة الحكومة. وفي جميع الأحوال لكل عضو في مجلس النواب الحق في الحصول علي أية بيانات أو معلومات من السلطة التنفيذية تتعلق بأداء عمله في المجلس".

الخاتمة

يتضح لنا من خلال ما تقدم تبني الدساتير المصرية(دستور 1971، ودستور 2012، وتعديلات دستور 2012) لمبدأ الفصل المرن بين السلطات، وهو ما يتيح قيام علاقة متبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، علي نحو يسمح لكل منهما التدخل في جانب من أعمال وصلاحيات الأخرى، وهو ما يحقق نوعاً من التعاون والرقابة فيما بينهما.

وفيما يخص التعاون بين السلطتين، فقد تبين لنا أن السلطة التشريعية تتعاون مع السلطة التنفيذية بممارسة عدد من الاختصاصات التي تدخل في نطاق صلاحيات السلطة التنفيذية منها: ممارسة مهام رئيس الدولة، والتصديق علي المعاهدات، وأداء رئيس الدولة اليمين أمام البرلمان. أما السلطة التنفيذية تتعاون مع السلطة التشريعية بممارسة عدد من الاختصاصات التي تدخل في نطاق صلاحيات السلطة التشريعية ومنها: افتتاح جلسات البرلمان، وأعمال خاصة بالتشريع، والجمع بين عضوية البرلمان والوزارة.

أما فيما يخص الرقابة بين السلطتين، فقد تبين لنا السلطة التنفيذية في رقابتها للسلطة التشريعية تقوم باستخدام أدوات ووسائل متعددة منها: دعوة البرلمان للانعقاد، وفض دورة الانعقاد، وحل البرلمان. وللسلطة التشريعية في رقابتها للسلطة التنفيذية تقوم باستخدام باستخدام أدوات ووسائل متعددة منها: السؤال، وتقصي الحقائق، والمسئولية الوزارية، الاستجواب.

ونخلص إلي أن تعديلات دستور 2012 جاءت أكثر دقة ووضوح عن دستور 1971 ودستور 2012، ونأمل أن يستقيم الوضع السياسي وتختفي سيطرة الحزب الحاكم علي السلطة التشريعية، كما كان الوضع في فترة حكم

الرئيس السابق مبارك، حيث سيطر الحزب الوطني الديمقراطي علي السلطة التشريعية في ظل غياب شبه تام للأحزاب، وتكرر الوضع نفسه أثناء فترة الرئيس السابق محمد مرسي رغم قصر فترة حكمه، إلا أنها شهدت سيطرة حزب الحرية والعدالة التابع لجماعة الإخوان المسلمين علي مجلس النواب كما كان يحدث أيام الرئيس مبارك.